

إثنا عشر رسالة

[131] بالنسبة إلى يخو الاغتسال بالماء بخصوصه لا بالنسبة مطلق الطبيعة وذلك النحو
يتمنع ان يكون هو الارتماس إذ الارتماس الواحدة لا تحصل بالتقاطر فتعين ان يكون هو الغسل
المرتّب بخصوصه الثاني مورد الخبر في اجزاء الارتماس غسل الجنابة لكن لم يفرق احد بينه
وبين غيره من الاغسال الثالث جميع البدن في الارتماس كعضو واحد في الترتيب فيقارن بالنية
أي جزء شاء من البدن ثم يتبعه بالباقي من غير تراخ بحيث تصدق الوحدة العرفية واما
اعتبار شمول الماء البدن كله اعاليه واسافله مرة واحدة فوهم ربما سنح لبعض المتجشمين
ولم نعثر على قول احد من معتبري الاصحاب فيه أو دلالة شئ من اصول المذهب عليه وحيث ان
جملة البدن بحسب
